بعتُ هذا العبدَ الى شهر بالف والى شهرين بالفين فكذا هنا وجوابه ان البيع
لا يشبه الاجارة لان التمليك في باب البيع يقع للحال وفي باب الاجارة
يقع ملك المنفعة في المستانف فتعين احدهما اذا اخذ في العمل ووجه قولهما
انه سمي اجرين بمقابلة عملين لان العمل في اليوم غير العمل في الغد فايهما اتى به
يستحق اجره وهذا معنى ما قال في المختلف انهما عقدان بدلين مختلفين فيصح
كما اذا قال ان خطته روميا او فارسيا ونقول ان ذكر اليوم للتاقيت
وذكر الغد للاضافة فانعقدت الاجارتان احديهما في اليوم بدرهم
والاخرى في الغد بنصف درهم فان خاطه في اليوم يجب درهم وان
خاطه في الغد يجب نصف درهم كخياطة الرومية والفارسية وقال
في الاشارات هما يقولان المعقود عليه شي واحد وقد ذكر في مقابلته
شيئا واحدا وقوله ان خطته غدا بنصف درهم هذا حط مضاف الى الغد
بيانه فيما قال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه استاجره
للخياطة بدرهم الا انه علق حط النصف بالتاخير الى الغد وتعليق
الحط بالتاخير جايز لانه متعارف وقال الفقيه ابو الليث في بيان
دليلهما ان الاجارة مرة تضاف الى الاوقات ومرة تضاف الى الافعال
فلو اضاف الاجارة الى احد العملين جازت الاجارة كما اذا قال ان خطته
فارسيا فلك كذا وان خطته روميا فلك كذا فكذا اذا اضاف
الى احد الوقتين ووجه قول ابي حنيفة ان ذكر اليوم للتعجيل
لا لتوقيت الاجارة باليوم ولهذا صحت الاجارة في اليوم الاول بالاتفاق
فلو كان للتوقيت لم تصح لانه حينئذ يجتمع الوقت والعمل كما في مسئلة المخاتيم
فالاول يقتضي كونه اجير الوحد والثاني يقتضي كونه اجيرا مشتركا فيفسد

العقد

العقد لان حكمهما مختلف لان وجوب الاجر في الاجير الخاص بتسليم النفس وفي
المشترك بتسليم العمل فلما كان ذكر اليوم للتعجيل بقيت التسمية الاولى بالتاخير
الى الغد فاجتمعت تسميتان في الغد فيفسد الشرط الثاني لهذا باعتبار التزاحم
وفي اليوم لم يجتمع تسميتان لان التسمية الثانية مضافة الى الغد عدمت في
الحال فلا جرم وجب المسمى في اليوم واجر المثل في الغد او نقول كل
شرط جايز للخبر المسلمون عند شروطهم الا ما قامت الدلالة على فساده
والشرط الثاني فاسد لانه علقه بخطر لم يتعامل الناس به ولانه علق
الاجارة الثانية بانفساخ الاولى لانه ان خاطه اليوم لا يمكنه الشروع بعد
ذلك في العمل والاجارة اذا علقت بخطر لم يتعامل به الناس كانت فاسدة
ولهذا لو قال اذا قال اذا قدم فلان فقد استاجرتك او قال ان دخلت
الدار فقد استاجرتك كان فاسدا فكذا هذا يوضحه انه لو اجر دارا من انسان
ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة آجرتك منك لا يجوز فعلم ان تعليق
الاجارة بالانفساخ لا يجوز ثم اذا فسدت الاجارة عند ابي حنيفة في
اليوم الثاني وجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف
درهم على رواية الاصل والجامع الصغير وعلى رواية النوادر ينقص عن
نصف درهم ولا يزاد على نصف درهم وجه رواية النوادر ان
الاجارة فسدت في اليوم الثاني دون الاول فيعتبر في اجر المثل التسمية
في اليوم الثاني والمسمى فيه نصف درهم ووجه ظاهر الرواية ان العمل في اليوم
والعمل في الغد عمل واحد وانما اختلف الزمان والفعل لا يختلف باختلاف
وقته فلما رضي الخياط بالدرهم مع تعجيل العمل فلان يرضى بالدرهم مع
التاخير اولى فلا يزاد على درهم وقد رضي صاحب الدرهم ببدل نصف